فاذ لا يكون لها في نفسه اولا وله ان الولاء كالنسب ويد
نفع محض في حق الصغير الذي لم يد له اب فتملك الام
كقبول الهبة والله اعلم هذا

كتاب الاكراه

في بيان احكام الاكراه هو في اللغة الاجبار وفي الشرع
هو اي الاكراه فعل يفعله الانسان بغيره فيزول
به اي بسبب هذا الفعل الرضى اي رضى ذلك الغير
وشرطه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق
ايعاد ما هدد اي خوف به سواء سلطانا كان
المكره او لصا وشرطه ايضا خوف المكره بفتح الراء
وقوع ما هدد المكره به بان غلب على ظنه انه يفعله
فان غلب على ظنه انه لا يفعله لم يكن مكرها وما ذكره
صاحب المنظومة في قوله • وقال لا اكراه الا من ملك •
وحققا كل عالم منهمك • فبناء على اختلاف زمان
ولا اختلاف في الحقيقة فلو اكره على بيع او شراء
او اقرار او اجارة بقتل بان قال له ان لم تبع هذا
العبد مثلا قتلتك او لم تشتر هذا او لم تقر لي
بالف مثلا قتلتك او اكره على هذه الاشياء بنحو ضرب
شديد او حبس مديد اي طويل خير المكره بين
ان يمضي البيع او يفسخه يعني بعد زوال الاكراه
لان صحة هذه العقود تعتمد التراضي والاكراه
يعدمه فيفوت شرط صحة العقد فيفسد وكذلك

قتلتك او لم تقر لي الخ

الاقرار لانه حجة مرجحة لجانب الصدق وعلى الكذب فاذا
اكره احتمل انه كذب في اقراره دفعا للضرر الاكراه فلا
يثبت وقوله بضرب شديد اشارة الى انه لو اكره بضرب
سوط لم يكن مجبرا وكذلك اذا اكره بحبس يوم او قيد
يوم ويثبت به اي بالبيع ونحوه مكرها الملك للمشتري
ونحوه عند القبض اي قبض المبيع للفساد اي لاجل
الفساد اي لكونه فاسدا لان مقتضى العقد الفاسد
ثبوت الملك عند القبض وقال زفر لا يثبت به الملك
لانه بيع موقوف وليس بفاسد الا ترى انه لو اجاز بعد
زوال الاكراه جاز ولو كان فاسدا لما جاز ولنا ان ركن
البيع وهو الايجاب والقبول صدر من اهله مضافا الى
محله والفساد لعدم شرطه وهو التراضي وفوات الشرط
تاثيره في فساد العقد لا التوقف وانما نفذ باجازته
لارتفاع المفسد وهو عدم التراضي فصار كسائر البياعات
الفاسدة الا انه لا ينقطع به حق استرداد المبيع وان
تداولته الايدي بخلاف سائر البياعات الفاسدة
لان الفساد فيها لحق الله تعالى وقد تعلق بالبيع الثاني
حق العبد وحقه مقدم لحاجته باذنه اما هنا الرد
لحق العبد وهما سواء فلا يبطل حق الاول لحق الثاني
ومن مشايخ بخارى من جعل بيع الوفاء كبيع المكره منهم
الامام ظهير الدين والصدر الشهيد حسام الدين

Copyright © King Saud University